



قوانين



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦

قانون

تشجيع اطباء وتقنيي ومساعدي التخدير

المادة - ١ - يهدف هذا القانون الى ما يأتي :

أولاً: تشجيع الاطباء للعمل في فرع التخدير .

ثانياً: استقطاب اصحاب الكفاءات والخبرات الطبية في فرع التخدير للعودة الى الوطن .

ثالثاً: دعم وتشجيع ذوي المهن الصحية من تقنيي تخدير ومساعدي تخدير من العاملين بشكل فعلي في مجال التخدير .

المادة - ٢ - أولاً- يمنح الاطباء العاملون في فرع التخدير من منتسبي وزارة الصحة (طبيب اختصاص، طبيب ممارس ، طبيب مقيم اقدم) مخصصات تشجيعية مقدارها ١٠٠ % من الراتب الاسمي استثناء من احكام المادة (١٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ و أي قانون يحل محله .

ثانيا - منح قطعة ارض سكنية للاطباء العاملين في تخدير ومساعدي وتقنيي التخدير وبالشكل الآتي :

أ. (٢٠٠ متر) للاطباء العاملين في بغداد .



قوانين

ب . (٤٠٠ متر) للاطباء العاملين في المحافظات (ذي قار ، ميسان ، المثنى) .

ج . (٣٠٠ متر) للاطباء العاملين في باقي المحافظات العراقية .

د . (٢٠٠ متر) لتقنيي ومساعدي التخدير في جميع المحافظات .

ثالثاً- تلغى جميع الامتيازات المنوحة لاطباء التخدير ومساعدي وتقنيي التخدير في البند (ب) من هذه المادة في حالة عدم اكمال الطبيب او مساعديه وتقنيي التخدير خدمة وظيفية امدها (١٠) عشر سنوات في موقع عمله الاصلی او الانتقال من المحافظات الاخرى الى محافظة بغداد .

رابعاً- تحتسب الفترة الزمنية المنصوص عليها في هذا القانون للمشمولين من اطباء التخدير ومساعديهم من تاريخ نفاذ هذا القانون .

خامساً- لا يتمتع كل من الاطباء وتقنيي ومساعدي التخدير بالامتيازات الواردة في هذا القانون اذا كان محل عملهم خارج صالات العمليات او ردهات العناية المركزية .

المادة -٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تشجيع الاطباء للعمل في فرع التخدير في المؤسسات الصحية وبغية استقطاب اصحاب الخبرات الطبية العراقية المهاجرة في الفرع المذكور لسد النقص الحاصل في هذا التخصص ، ودعم وإسناد ذوي المهن الصحية من مساعدي وتقنيي التخدير. شرع هذا القانون .



قوانين



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦

قانون

التعديل الاول لقانون عائدية الوثائق التي تحمل الاسماء المستعاره

للمهجرين والمهاجرين رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢

المادة - ١ - تمدد المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١) من قانون عائدية الوثائق التي تحمل الاسماء المستعاره للمهجرين والمهاجرين رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢ لمدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظراً لوجود اعداد كبيرة من المواطنين المهاجرين والمهجرين الذين لم تسنح لهم الفرصة للعودة الى الوطن لتقديم طلبات اثبات عائدية وثائقهم التي تحمل اسماء مستعاره ، ولغرض تمديد مدة تقديم الطلبات ، شرع هذا القانون .